ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

International Humanitarian Law and the Gray area

Dr. Fadhil Abudulzahra Al-Gharrawi
Law Department, Imam University College, Balad, Salah al-Din, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 17 July 2022
- Accepted 22 Aug 2022
- Available online 1 Sept 2022

Keywords:
- International humanitarian law.
- Gray area.
- Armed conflict.

Abstract: International humanitarian law is one of the branches of public international law, which aims to alleviate suffering on the battlefield by protecting people during war and protecting places not related to hostilities.

The concept of conflict in gray areas focuses on the space between war and peace that arises when actors employ multiple tools to achieve political and security goals through activities that are ambiguous, and that go beyond the limits of traditional competition, but they are located in an area below the level of full military conflict, and ambiguity still surrounds the nature of the conflict, The international legal system applicable to armed conflicts, especially with regard to their legal qualification.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

القانون الدولي الإنساني والمنطقة الرمادية

أ.م.د. فاضل عبد الزهرة الغراوي
قسم القانون، كلية الامام الجامعة، بلد، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٧ / تموز / ٢٠٢٢
- القبول : ٢٢ / آب / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- القانون الدولي الإنساني.
- المناطق الرمادية.
- النزاع المسلح.

الخلاصة: يعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام ، والذي يهدف إلى تخفيف المعاناة في ساحة القتال عن طريق حماية الأشخاص في وقت النزاع المسلح وحماية الأماكن التي ليس لها علاقة بالعمليات القتالية .

ويركز مفهوم النزاع في المناطق الرمادية على، المساحة البينية بين النزاع والسلام التي تنشأ حينما يوظف الفاعلون، أدوات متعددة لتحقيق الأهداف السياسية والأمنية عبر أنشطة تتسم بالغموض، وتتجاوز حدود التنافس التقليدي، إلا أنها تقع في مساحة دون مستوى النزاع المسلح الكامل ، ومازال الغموض يحيط بطبيعة المنظومة القانونية الدولية المطبقة على النزاعات المسلحة، سيما بشأن التكييف القانوني لها.

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

يعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام ، والذي يهدف إلى تخفيف المعاناة في ساحة القتال عن طريق حماية الأشخاص في أثناء الحرب وحماية الأماكن التي ليس لها علاقة بالعمليات القتالية. وقد مر القانون الدولي الإنساني بمراحل متعددة تعود في جذورها الأولى إلى الديانات السماوية والحضارات القديمة، إذ كرست المبادئ والمفاهيم ووضعت اللبنات الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتطور القانون عبر مراحل عدة من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. والقانون الدولي الإنساني متضمن في الاتفاقيات الموقعة بين الدول، وكذلك في القواعد العامة والقوانين العرفية التي تصبح ملزمة قانونا بحكم ممارسة الدول لها، وأن تطبيقه يكون على النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أم غير دولية، إلا أنه لا ينظم استخدام الدولة فعليا للقوة، على إنّ ذلك ينظمه جزء مهم من القانون الدولي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وقد وضع القانون الدولي الإنساني مجموعة من آليات الحماية لعدم وقوع أي انتهاكات خاصة بالنسبة للمدنيين وعدم توجيه الهجمات العسكرية ضدهم أو الأهداف المدنية طالما لا يشتركون في القتال مباشرة وتوجيهها فقط ضد الأهداف العسكرية، وحظر الهجوم العشوائي وحظر أعمال الإكراه والتعذيب والعقاب الجماعي كافة وحظر الانتقام وأخذ الرهائن وترحيل السكان.

ويركز مفهوم النزاع في المناطق الرمادية على، المساحة البينية بين الحرب والسلام التي تنشأ حينما يوظف الفاعلون، أدوات متعددة لتحقيق الأهداف السياسية والأمنية عبر أنشطة تتسم بالغموض، وتتجاوز حدود التنافس التقليدي، إلا أنها تقع في مساحة دون مستوى النزاع العسكري الكامل، ومازال الغموض يحيط بطبيعة المنظومة القانونية الدولية المطبقة على النزاعات المسلحة، سيما بشأن التكييف القانوني لها، وما يتعلق كذلك بتحديد الإطار القانون للتدخل الإنساني وتحديد المسؤوليات عن الفظائع التي تطال المدنيين من قتل وتهجير وتدمير وما انفك كل ذلك يشكل تحديا لفاعلية القانون الدولي الانساني في كيفية مواجهة هذه النزاعات المسلحة.

أهمية البحث (Research importance):

لقد أصبحت العولمة حقيقة ثابتة بكل تداعياتها .شملت التقدم التكنولوجي، و ثورة في مجال المعلوماتية، وسرعة في إنتقال الأشخاص والسلع والخدمات، وتداخل الروابط في كافة المجالات على الساحة الدولية .غير أن الوتيرة التي يسير عليها التغيير لا تخدم كل الدول .فكثير منها لم يكن مهيأ لمواكبة هذه التطورات بسبب أوضاعها الداخلية و ضعف مركزها السياسي دوليا .لذلك، أقحمت في هذا المسار وأدى إلى تآكل بنيتها السياسية، فأخذت في التفكك وتراجع دورها تدريجيا لأن التصميم الجديد للنظام الدولي جعل علأقات السيطرة و الروابط المختلفة متعددة المراكز، لا تستطيع الدول مواجهتها فرادى، فإنفلتت مشاكل الشعوب من الحدود الإقليمية خاصة مع زيادة مطالبهم و إحتياجاتهم. فلأ تجد الدول سبيلا لإستعادة الأمن والإستقرار سوى القمع .وهنا يبدأ التوتر خاصة عندما تستخدم القوة كإجراء وقائي لحفظ القانون والنظام العام .فتمهد لظهور المناطق الرمادية .والواقع أن هذه المناطق ليست وليدة النظام العالمي الجديد لكن العولمة زادت من حدتها، وكثفت إنتشارها، وعمقت مخاطرها .ومازال الغموض يحيط بطبيعة المنظومة القانونية الدولية المطبقة على النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية وكيفية تطبيق هذه المنظومة في المناطق الرمادية.

إشكالية البحث (Research problem):

أن إشكالية البحث تتركز حول معالجة القانون الدولي الانساني لتوصيفات النزاعات سواء كانت دولية ام غير دولية وماهي اهم الحقوق التي يجب ان تكفلها الاطراف المتنازعة وكيفية تصنيف وضع داخلي يقع في المنطقة الرمادية بين السلم والحرب، وقد يكون الخط الذي يفصل توترات واضطرابات داخلية عنيفة معينة عن نزاع مسلح منخفض المستوى ضبابيا ولا يسهل تحديده.

منهجية البحث (Research Methodology):

ستكون دراستنا عبر عدة منهجيات سنطبق منها المنهجيتين التحليلية والمقارنة لتحليل الطبيعة القانونية للمنطقة الرمادية في النزاعات الدولية وغير الدولية والمدولة والاضطرابات والتوترات الداخلية بما يفيد تأكيد الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة.

هيكلية البحث (Research Structure):

نتناول في هذا البحث موضوع القانون الدولي الانساني والمنطقة الرمادية ، وعبر مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية القانون الدولي الانساني وتمييزه عن قانون حقوق الانسان ونتناول في المبحث الثاني المنطقة الرمادية ومعايير تحديد النزاع المسلح وفقا للقانون الدولي الانساني .

المبحث الأول

ماهية القانون الدولي الإنساني

The first topic: the nature of international humanitarian law

القانون الدولي الإنساني هو فرع حديث من فروع القانون الدولي العام، وهو يستلهم الشعور الإنساني ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، وقد يتوقف على القانون الدولي الإنساني وحده وجود وحرية الملايين من البشر، وكان هذا القانون قد نشأ في القرون الماضية في شكل اتفاقات مؤقتة تعقد بين الإطراف المتنازعة، وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على مايأتي:

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني : أصول القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره ونطاق تطبيقه.

المطلب الأول / تعريف القانون الدولي الإنساني.

صاغ الفقه عدة تعريفات للقانون الدولي الإنساني تتفق جميعها في المضمون وان اختلفت في الصياغة ، ومن هذه التعريفات ما ذكره جان بكتيه له بأنّه " ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي العام الذي شكله الإحساس بالإنسانية، والذي يستهدف حماية الفرد الإنساني ، وبعبارة أخرى هو مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تؤكد احترام الإنسان الفرد ورفاهيته وازدهاره"[١].

[١] _ د.أبو الخير احمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١٢ .

وعرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، التي تقيد لأسباب إنسانية حق إطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لهم، أو تحمي الأشخاص أو الأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب المنازعات المسلحة"[١].

وعرّف بأنه "مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب فضلاً عن حماية السكان المدنيين ، والمرضى والمصابين من المقاتلين وأسرى الحرب" [٢].

وبأنه "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية التي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال ، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع"[٣].

وعرف أيضاً بأنه "مجموعة القواعد الدولية التي تتوخى حماية فئات معينة تضم الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو كفوا عن المشاركة فيه، وتتوخى منع بعض الأساليب أو الوسائل التي قد لا تستعمل في الأعمال الحربية " [٤].

وبأنه "مجموعة القواعد الدولية التي تستهدف في حالات النزاعات المسلحة حماية الأشخاص والمصابين من جراء هذا النزاع وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية " [٥].

١_ المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٢ ، ١٩٨١ ، ص٧٩ وما بعدها.

٢_ - Dr. Ramesh Thakur, ”Global norms and int. humanitarian law” int. review of red cross, icrc, Geneva, Vol. 83, No. 841, 2000, P. 19.

٣_ نغم إسحق زيا ، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٤ ، ص٩ .

٤_ مطبوع الاتحاد البرلماني ، احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، رقم (١) ،١٩٩٩ ، ص٩.

٥_ د. زيدان مريبوط ،المدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، ضمن مجلد حقوق الإنسان ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، إعداد كل من د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم الوزير ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ، المجلد الثاني ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص١٠٠.

وعرف _أيضا_ بأنّه "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها ، والجرحى والمرضى والمصابين والأسرى والمدنيين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري"[١].

وفي التعاريف السابقة هناك تركيز على الهدف من هذا القانون وعلى الحالات التي تسري خلالها قواعده ذات الطبيعة العرفية والاتفاقية ، والأشخاص الذين يتم حمايتهم والممتلكات التي يمتنع عن مهاجمتها ولكن من دون بيان الأشخاص الذين يلتزمون بمراعاة هذه القواعد. بينما ورد في نموذج أخر من التعاريف التي تناولت هذا القانون بيان الأشخاص الذين سيلتزمون بقواعده.

وقد عّرف بأنّه "جملة القوانين التي تحمي الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، وتنظم وسائل القتال وأساليبه، وهو واجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وملزم على السواء للدول والجماعات المعارضة المسلحة وهو ملزم أيضا للقوات المشاركة في عمليات حفظ السلام وإنفاذ السلام إذا ما شاركت هذه القوات في أعمال قتالية "[٢].

وعّرف بأنّه "مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف في أثناء النزاعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة ، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح وحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين في العمليات العسكرية أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب" [٣].

---

[١] _ د. محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص٨٤.

[٢] _ شارلوت ليندسي ، نساء يواجهن الحرب ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ٢٠٠٢ ، ص١٨_ ١٩.

[٣] _ جمال شهلول ، القانون الدولي الإنساني ، بحث على الموقع الالكتروني :_

-www.ism_justice.hat.tn/ar/for.initiale/dih.doc.

وعرف بأنه " ذلك الجزء أو الفرع المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة"[١].

ويعرفه الدكتور عامر الزمالي بأنّه " فرع من فروع القانون الدولي العام ، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام ، وتهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[٢].

ويمكن تعريف القانون الدولي الإنساني في الإسلام بأنه "مجموعة القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع"[٣].

ويرجع ابتكار مصطلح (القانون الدولي الإنساني) الذي عرضنا أهم تعريفاته فيما تقدم ، إلى القانوني المعروف (Max Huber) الذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا ولعدة سنوات ، ولم يلبث هذا المصطلح أن ظهر ومن ثمَّ تبنّاه كثير من الفقهاء، ويكاد يكون اليوم مصطلحاً رسمياً على الصعيد الدولي[٤].

ويمكن القول : أن جميع الصيغ التي ذكرت تتضمن أهم الخصائص التي يتسم بها القانون الدولي الإنساني، الذي يتميز بأنّه فرع من فروع القانون الدولي العام، وأن قواعده مستمدة من القانون الدولي ومكرسة لصالح الأفراد والأعيان الذين يمكن أن يتعرضوا للأضرار والأخطار خلال النزاعات المسلحة، وأنّ الهدف من هذا القانون هو حماية الإنسان قبل وقوع الضرر وبعده ، وأنّ العمل بهذا القانون يبدأ عند وقوع النزاع المسلح . وهنا يجب التفرقة بين وجود القانون الإنساني القائم قبل النزاع المسلح ، وبين فاعلية هذا القانون الذي لا يبدأ عمله إلا بنشوء النزاع المسلح، إن هذا القانون يجد مصدره في العرف الدولي والمعاهدات الدولية، وهذا يعني أنّ مصادره هي مصادر القانون الدولي ذاتها، ولنتذكر أنّ القوانين الدولية هي أعراف دولية خضعت للتدوين والتقنين .

---

[١] _ د.محمد المجذوب و د. طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٣.

[٢] _ شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص١٠.

[٣] _ د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٤، ص٢٥.

[٤] _ د. زيدان مريبوط ، مرجع سابق ، ١٩٨٨ ، ص١٠٠.

كما أن قواعد هذا القانون هي قواعد آمرة تتسم بالعمومية والتجريد، والمادة (٥٣) من اتفاقية قانون المعاهدات للعام ١٩٦٩ تعرف القاعدة الآمرة بأنها " تلك التي تقبلها وتسلم بها المجموعة الدولية بجميع دولها قاعدةً لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة " [١].

المطلب الثاني / أصول القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره ونطاق تطبيقه .

إذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبيرا حديثا فإنّ ولادة قواعده قديمة من دون شك، لأنَّ له أصولا ثابتة لدى أغلب الحضارات القديمة وقد دعت إليه الأديان كافة ، وعرفت الجماعات القديمة شيئا من القواعد التي تحكم وتنظم بعض جوانب العمليات الحربية التي كانت تتبع أساسا من الاعتبارات الإنسانية، مثل تلك القواعد التي وردت في مجموعة (مانو) في الهند القديمة، والتي تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه أذا استسلم أو وقع في الأسر، وكذلك من كان نائما أو فقد سلاحه ، وتحرم قتل المسالمين غير المقاتلين، فضلاً عن انّها تنهى عن استخدام السهام المسمومة وعن قتل الجرحى والمصابين[٢] .

والقانون الدولي الإنساني بعد مراحل النشأة الأولى لأفكاره مرّ بعدة مراحل تطور على الصعيد الدولي، ابتداء من وجود أعراف دولية تتضمن مبادئه وتطوراً إلى وجود قواعد واتفاقيات دولية تتضمن هذه المبادئ [٣] .

ويلاحظ أنّ الاقتصاد في العصور القديمة، كان يقوم على نظام الرق، وهذا النظام رغم مساوئه العديدة إلا انه أعطى حماية لحياة الأسرى التي أصبحت مصونة في اغلب الأحيان، وفي حوالي سنة ٢٠٠٠ قبل الميلاد بدأت الأمم تتشكل، وتطورت العلاقات بين الشعوب، فظهرت الجذور الأولى لما يسمى ألاَن بالقانون الدولي الإنساني[٤] .

فلدى السومريين، كانت للحرب أنظمة خاصة، تتضمن إعلان الحرب والتحكيم المحتمل، وحصانة للمفاوضين ومعاهدات صلح، واصدر حمورابي، ملك بابل قانونه الشهير الذي كان يحمل اسم قانون

---

[١] _ د.محمد المجذوب و د. طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص٣٥.

[٢] _ أنظر: د. أبو الخير احمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص٢٠ .

[٣] _ أنظر: د.محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ، ضمن كتاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٠ ، ص١١.

[٤] _ أنظر: شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص١٢ .

حمورابي، والذي أشار في مقدمته إلى إن الإله عينه وكلفه لينصر الضعيف ويمنع استبداد الأقوياء بالضعفاء[١]. بيد أنّ ظهور الأديان السماوية، ولاسيّما المسيحية والإسلام، كانت من العوامل الحاسمة والمؤثرة في إبراز العوامل والاعتبارات الإنسانية التي أدت إلى استقرار ونمو الجذور الأولى لقانون الحرب ، أو القانون الدولي الإنساني في معناه الواسع[٢] .

وفي العصور الوسطى تأثر تطور القانون الإنساني بظهور المسيحية التي أعلنت أن البشر أخوة وقتلهم جريمة ومنعت الرق[٣] .

أما الشريعة الإسلامية فقد أرست نظاما قائما على الأخلاق والفضيلة والإنسانية يشمل جميع الأحكام والضوابط الخاصة بالقتال، وبمعاملة أسرى وجرحى الحرب والمدنيين والمنشات المدنية والدينية، ولا ينكر الدور الكبير للرواد من الفقهاء والمفكرين العرب والمسلمين منذ أثنى عشر قرنا وإسهامهم البارز والجاد في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتطوير هذه القواعد وتعزيز النزعة الإنسانية في قانون الحرب وتقنين أعراف الحرب، ومنهم عبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن الحسن الشيباني الذي اعترف بعض المنصفين من الغربيين بفضله فأسسوا في ألمانيا عام ١٩٥٥ جمعية الشيباني للقانون الدولي [٤] .

وعندما بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي بالظهور في القرن السابع عشر، لم تكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين اختيارا على تصرفاتهم، والجدير بالذكر أنّ مبادئ الشريعة الإسلامية انتقلت إلى الكتاب النصارى الذين أخذوا ينادون بمبادئ الرحمة في كتبهم مثل سواريز وفيتوريا[٥] ، ومع غروسيوس نصل إلى احد فقهاء القانون الدولي التقليدي الذي نشر كتاب (قانون الحرب والسلام) الذي يعد من أهم الدراسات الشاملة في مسائل القانون الدولي العام[٦] .

---

[١] _ أنظر: د.رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة ، الطبعة الثانية، بيروت ، ٢٠٠٢، ص٣٠.

[٢] – أنظر: د.أبو الخير احمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص٢١ .

[٣] _ أنظر: شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص١٣ .

[٤] _ أنظر: د.محمد المجذوب و د. طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص٥٧.

[٥] _ أنظر: نوال احمد بسج ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية في لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٨ .

[٦] _ أنظر: د.أبو الخير احمد عطية : حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق ، ص٦٠.

ومن الملاحظ أن النصف الأول من القرن التاسع عشر شهد تبلوراً واستقراراً في بعض القواعد والعادات العرفية التي تحكم سير العمليات الحربية، وتنظم سلوك المتحاربين، ثم ما لبثت هذه القواعد أن تحولت من مجرد عادات وأعراف إلى قواعد قانونية مكتوبة وذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، من خلال تدوين هذه القواعد والأعراف في شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية أو في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان .

ويعد تصريح باريس البحري الصادر عام ١٨٥٩ أول وثيقة قانونية دولية مكتوبة تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، وحقيقة الأمر أنّ القانون الدولي الإنساني الجديد الذي اطل على العالم في القرن التاسع عشر وجد جذوره البعيدة في مفاهيم الدين والفروسية مقرونة بالمفاهيم العقلانية والحس السليم التي انتشرت في القرن الثامن عشر وأدت هذه المفاهيم إلى انتشار أفكار الرأفة في الأوساط العلمانية، والى تبلور أرادة ترمي إلى تخفيف الآلام في وقت الحرب واحترام الأشخاص العزل الموجودين بين أيدي العدو سؤاء أكانوا أسرى أم جرحى أو مرضى أو مدنيين، وكانت هذه الحركة التي نجحت في إدخال هذه التيارات الإنسانية إلى قانون الحرب تقوم على أربعة أعمدة تحمل أسماء شخصيات مميزة هم ، هنري دونان، وفرانسيس ليبير، والقيصر الاسكندر الثاني، والقيصر نيقولا الثاني، والقانوني دوما رتنس[١].

وقد مرّ القانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية أبرمت في جنيف عام ١٨٦٤ وحتى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ بعدة مراحل نعرضها على النحو الأتي[٢] :-

١. اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤: هذه الاتفاقية تمثل نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني ، وقد تضمنت نصوصا أكدت بصفة خاصة الاعتراف بحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية ، والالتزام بحمايتها وحماية الأشخاص العاملين في المستشفيات وحماية عربات الإسعاف ورجال الدين.
٢. إعلان سان بطرسبورغ عام ١٨٦٨ : جاء هذا الإعلان ليرسي أول قاعدة في القانون الدولي الإنساني تحرم استخدام الأسلحة ذات الآثار التدميرية الكبيرة .

---

[١] _ أنظر: د.محمد المجذوب و د. طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص٦٦ وما بعدها .

[٢] _ أنظر:

- Stanislaw E.Nahlik. A Brief Outline of International Humanitarian Law .icrc.July-August 1984. P.11-13.

٣. مشروع إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤: بعد إعلان سان بطرسبورغ عام ١٨٦٨، توالت الجهود الدولية لتقنين عادات وأعراف الحرب وبالتالي وضع قواعد تنظم العمليات الحربية ، وتضع القيود على سلوك المتحاربين ، فكانت نتيجة هذه الجهود مشروع الإعلان الصادر عن مؤتمر بروكسل لتقنين عادات وأعراف الحرب البرية . فإذا كان مطلع القرن العشرين قد شهد محاولات ناجحة لتقنين عادات الحرب وأعرافها، ولوضع القيود على استخدام بعض أنواع الأسلحة ، فإنّ اندلاع الحرب العالمية الأولى كانت بمثابة الكارثة التي عصفت بكل هذه الجهود ، ذلك بأنّ الدول المشتركة في هذه الحرب قد خالفت أغلب أحكام اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧، وكان ذلك دافعا للفقه والدول والهيئات الدولية إلى بذل المزيد من الجهود نحو تقنين قواعد الحرب وأعرافها وعاداتها بما يكفل الإقلال من خسائرها والحد من ويلاتها ، ومن ضمن هذه الجهود مؤتمر واشنطن البحري الذي عقد في عام ١٩٢٢ لمناقشة الحق في استعمال الغواصات ، وعدم جواز انتهاكها للقواعد والأعراف الإنسانية[١].

ومنذ نشأة القانون الدولي الإنساني وإلى اليوم نلاحظ أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت ولا تزال تؤدي دوراً أساسياً في الإعداد لهذا القانون فضلاً عن دورها في تفعيل مبادئ هذا القانون[٢].

المبحث الثاني

المنطقة الرمادية ومعايير تحديد النزاع المسلح وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني

The second topic: the gray area and the criteria for determining armed conflict in accordance with international humanitarian law.

أن تحديد الاطار القانوني للنزاعات الدولية وغير الدوليةو الإطار القانون للتدخل الإنساني سيساهم بتحديد المسؤوليات عن الفضائع التي تطال المدنيين من قتل وتهجير وتدمير وما انفك كل ذلك يشكل تحديا لفاعلية القانون الدولي الانساني في كيفية مواجهة هذه النزاعات المسلحة.ويركز مفهوم النزاع في المناطق الرمادية على، المساحة البينية بين النزاع والسلام التي تنشأ حينما يوظف

---

[١] _ أنظر: د.أبو الخير احمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

[٢] _ أنظر: جان بكتيه ، نشأة القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٤٠، بحث على الموقع الالكتروني:_ http://www.icrc.org. .

الفاعلون، أدوات متعددة لتحقيق الأهداف السياسية والأمنية عبر أنشطة تتسم بالغموض، وتتجاوز حدود التنافس التقليدي، إلا أنها تقع في مساحة دون مستوى النزاع العسكري الكامل .

المطلب الأول / ماهية المنطقة الرمادية.

المناطق الرمادية ((Les zones grises)) مصطلح متعدد الإستعمالات، يستغرق الكثير من المفاهيم ويحتمل العديد من الأوضاع لأنه مرتبط بإطار زماني ومكاني مبهم. وعليه يطلق المصطلح، أحيانا، على الفترات الزمنية التي تفصل بين الأزمة ومرحلة ما بعد الأزمة .ويتعلق الأمر هنا بفترة إنتقالية تهيئ لبناء سلام مستديم .كما تطلق المناطق الرمادية على تلك المناطق التي تسودها حالة مبهمة نتيجة غياب سلطة القانون .ويرجع السبب إلى وقوع أزمات لا نهاية لها، يقصد بها تلك النزاعات المزمنة التي لا يلوح لها في لأفق أي حل، ولا تثير إهتمام وسائل الإعلام أو الرأي العام فتصبح أزمات منسية.

ويطلق المصطلح أيضا على بعض الحالات المأساوية من الفقر المدقع الناجم عن سوء أو إنعدام التنمية ومع ذلك،وتصلح عبارة المناطق الرمادية أكثر للتعبير عن الأوضاع الداخلية التي تفتقر إلى السلم والأمن، وفي الوقت ذاته لم تصل بعد إلى مرحلة النزاع المسلح أي أنها لم تصل إلى مرحلة القتال الشديد المنظم وطويل الأمد بما فيه الكفاية لوصف الظاهرة بالحرب. فهي مرحلة لَا سلم ولا حرب يبدو وضعها غامضا من كل الجوانب مما يؤكد صعوبة مواجهة الأوضاع التي تسودها لأنها تتعلق بأزمة متعددة الأوجه. وعليه تبدو المناطق الرمادية جلية عندما يصبح الخط الذي يفصل التوترات والإضطرابات الداخلية والنزاع المسلح منخفض المستوى لا يسهل تحديده. وتتجلى مظاهر الوضع العام داخل المناطق الرمادية بوجود كيان حكومي يملك أدوات السلطة وقادر بقواته المسلحة، في ظل ضعف اجهزة ومؤسسات الدولة، على قمع نزاع أهلي بين مجموعات، مسلحة أحيانا، مكونة من طوائف عشائرية، دينية، قبلية أو عرقية .فهو وضع فوضوي منظم بالحد الأدنى قد يخلق حالة توتر قصوى تتحول بسرعة إلى حالة عصيان وتمرد على السلطة لأسباب كثيرة[١] .

[١] _عمر سعد الله:، معجم في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ٢٠٠٥، ص٢٤.

المطلب الثاني / أسباب ظهور المنطقة الرمادية

يركز مفهوم النزاع في المناطق الرمادية على، المساحة البينية بين الحرب والسلام التي تنشأ حينما يوظف الفاعلون، أدوات متعددة لتحقيق الأهداف السياسية والأمنية عبر أنشطة تتسم بالغموض، وتتجاوز حدود التنافس التقليدي، إلا أنها تقع في مساحة دون مستوى النزاع العسكري الكامل وقد بدأت هذه المناطق الرمادية في التشكيل بطريق لافتة بداية سنة ١٩٩٠، أي مباشرة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي سابقاَ الذي ساهم غيابه المفاجئ في تفكك عدد من الدول الوطنية ونشؤ دول أخرى بناء على هويات جزئية[١].

ويدور تعبير المناطق الرمادية في القانون الدولي الإنساني حول تكييف وضع ما كنزاع مسلح أم لا، وإذا كان كذلك، هل هو نزاع داخلي أم دولي، وتتمثل مسألة أخرى في كيفية تصنيف وضع داخلي يقع في المنطقة الرمادية بين السلم والحرب، وقد يكون الخط الذي يفصل توترات واضطرابات داخلية عنيفة معينة عن نزاع مسلح منخفض المستوى ضبابيا ولا يسهل تحديده.

فعلى سبيل المثال قد تقاتل قوات حكومة منخرطة في قتال داخلي، فإذا حدث مثل هذا التدخل الأجنبي، قد لا يكون واضحا ماذا كان القتال محكوما بقواعد النزاع المسلح الداخلي أو الدولي، يدعى مثل هذا النزاع (نزاعا داخليا مدولا).

أن النزاع المسلح غير الدولي يمكن "تدويله" على أساس المعايير التي تدل على دور دولة أجنبية أو سيطرتها الفعلية على جماعات مسلحة معينة.

وتتمثل مسألة أخرى في كيفية تصنيف وضع داخلي يقع في المنطقة الرمادية بين السلم والحرب، وقد يكون الخط الذي يفصل التوترات واضطرابات داخلية عنيفة معينة عن نزاع مسلح منخفض المستوى ضبابيا أحيانا ولا يسهل تحديده، تشمل مثل تلك الأوضاع عادة عصيانات ،أفعال عنف منعزلة متفرقة ينجم عنها اعتقالات جماعية واستعمال الشرطة وأحيانا القوات المسلحة لاستعادة النظام، ما تقدم لا يصل إلى ما يمكن أن يسميه القانون الإنساني نزاعا مسلحا، بدلا عن ذلك ، انه محكوم بالقانون المحلي وقانون حقوق الإنسان، ويمكن لنزاع المنطقة الرمادية أن يكون فعلا نزاعا مسلحا داخليا أذا كان الحد الأدنى، طويل الأمد ويشمل اشتباكات منظمة نسبيا[٢].

---

[١] _ المنطقة الرمادية، مجلة حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنييف ، العدد٣ ،٢٠١٢، ص ١٣-١٤.

[٢] _ موري رفيق، عزوري خالف،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة (الجزائر: جامعة عبد الرحمن ميرة،٢٠١٣-٢٠١٤)، ص١٠-١٣.

المطلب الثالث / معايير تحديد النزاع المسلح.

بموجب القانون الدولي الإنساني، إن النزاع المسلح الدولي يعني استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود أحد الطرفين تبدأ عادة بإعلان الحرب، وتتوقف لأسباب ميدانية(وقف القتال) أو إستراتيجية (الهدنة) وتنتهي بالاستسلام أو باتفاق صلح.

فالنزاع المسلح الدولي هو الذي يشتبك فيه دولتان أو أكثر بالأسلحة حتى في حالة عدم اعتراف أحدهما بحالة الحرب أو كلتيهما[١].وتكون النزاعات المسلحة الدولية على نوعين، محدودة وواسعة النطاق(الحرب)، وإذا كانت النزاعات المسلحة الدولية المحدودة تمثل استخداما للقوة المسلحة لفترة محدودة أو مكان محدد لتحقيق هدف ما فهي في ذلك تتفق مع الحرب[٢]. أما النزاعات المسلحة الدولية الواسعة فتتميز أساسا باتساع نطاقها، أي بامتداد ومسرح العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة ،علما أن كلمة الحرب تستخدم حتى في النزاعات المحدودة، فالمادة (٢) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩ تنطبق على جميع حالات الحرب المعلنة[٣].

أما النزاع المسلح غير الدولي فينطوي على أعمال عدائية بين دولة ومنظمة غير حكومية أو جماعة مسلحة غير حكومية[٤]، أو بين هذه الجماعات نفسها.

ويطرح تعريف النزاع المسلح غير الدولي تساؤلات سياسية وقانونية فهذه النزاعات متباينة إلى حد بعيد في ملامحها سياسيًّا وقانونيًّا وعسكريًّا وفي الواقع يتقابل في مثل تلك المواجهات، الجيش وأجهزة تنفيذ القانون المحلية، من جانب مع أفراد ومعارضين أو جماعات مسلحة من غير الدول منظمين إلى حد ما ويعتبرهم القانون الوطني مجرمين، ومن الطبيعي أن تحجم الدولة التي تتعرض سلطتها وسيادتها للهجوم من الداخل عن الاعتراف بوضع من يهدد سلطتها كخصم[٥].

---

[١] _ بلخيرات حوسين، نهاية الحرب الباردة والتنظير في النزاع الدولي،(المعهد المصري للدراسات: دراسات سياسية،٢٠١٧)، ص٣-٢١.

[٢] _ بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة (الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦)، ص١٠.

[٣] _ بسكاك مختار، حل المنازعات الدولية على ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه غير منشورة (الجزائر: جامعة وهران،٢٠١١-٢٠١٢)، ص١٥.

[٤] – أنظر: عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

[٥] _ أنظر: موري رفيق، عزوري خالف، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مرجع سابق ، ص١.

وفي حالة النزاع المسلح، يمكن تطبيق فرعي القانون الدولي، وهما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الانسان، وبما أن الحكم يبدو مختلفا جدا، فمن الضروري توضيح أي فرع، من القانون ينظم وضعا ملموسا، سيما في حالات النزاع المسلح، عندما يكون قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني معا قابلة للتطبيق.

على سبيل المثال، ينظم القانون الدولي الإنساني الأعمال القتالية في حين ينظم قانون حقوق الإنسان عمليات إنفاذ القانون خارج الأعمال القتالية. ولكن من الناحية العملية، قد تكون هناك حالة فيها من غير الواضح ما إذا كانت العملية تتم داخل أو خارج الأعمال القتالية.

بل على العكس من ذلك كثيرا ما يذكر أنه في سياق النزاع المسلح، من الصعب جدا تصنيف العمليات ضمن هاتين الفئتين، وهذا يؤدي إلى (منطقة رمادية) حيث قد يكون كل فروع القانون يمكن تطبيقها ومن الواضح أن هذه المناطق الرمادية تؤدي إلى عدم اليقين القانوني وبالنتيجة أي فرع من فروع القانون القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان ينطبق في الحالات التي تقع في المنطقة الرمادية[١].

أولاً: المنطقة الرمادية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

يعد تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية مثار جدل كبير، لعدم إمكانية الاتفاق على ضوابط موضوعية يمكن على أساسها تمييز هذه النزاعات المسلحة عن غيرها من حالات العنف الداخلية تميل الدولة المعنية في أغلب الحالات إلى إنكار وجود نزاع والتذرع بوضع من الاضطرابات يجيز لها قانونيًّا تجريم أعمال الجماعات المعارضة المسلحة وحشد كل قوى تنفيذ القانون والأجهزة العسكرية المحلية تحت اسم النظام العام.

وفي الواقع ،لا يُطبَّق القانون الإنساني حتى الآن في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ولا يقيد حق الدولة في اللجوء إلى القوة سوى الاتفاقيات الإنسانية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي لا تزال فعاليتها المباشرة محدودة .

لقد أخرج القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيقه والعديد من الحالات المشابهة لها على اعتبار أنها لا تعد نزاعا

---

[١] _ أنظر: هشام بشير وإبراهيم عبد ربة إبراهيم، المدخل للدراسة القانون الدولي الإنساني، ط١(القاهرة: المركز القومي للاصدرات القانونية ،٢٠١٢) ، ص٩-١٥.

مسلحا طبقا لبروتوكول الإضافي الثاني باعتباره مكملا للمادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩[١].

وتعريف الحد الذي يميز بين حالات الاضطرابات أو التوترات الداخلية وحالات النزاعات المسلحة غير الدولية هو قضية سياسية وقانونية كبيرة، نظرًا لأن تعريف النزاع المسلح غير الدولي هو ما يقتضي تطبيق القانون الإنساني ويسمح هذا القانون بوضع حدود عند لجوء الدولة إلى القوة ويتيح الحق في المساعدة والحماية لضحايا تلك الحالات.

أما الحالات الموصوفة في القانون الإنساني الدولي بوصفها "اضطرابات وتوترات داخلية" هي الحالات التي لم يصل فيها مستوى العنف بعد إلى شدة مؤهلة للوضع كنزاع مسلح وعندما لا تكون الجماعة المسلحة المعنية منظمة تنظيما كافيا، وهذا يعني أن قانون النزاعات المسلحة القانون الإنساني لا ينطبق.

وتتسم هذه الحالات بأعمال الشغب وأعمال العنف المعزولة والمتقطعة (البروتوكول الثاني، المادة ١-٢) وهي في منطقة توترات سياسية ومناطق رمادية قانونية، بين تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتلك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي.

ويميز القانون الدولي المعاصر بين النزاعات المسلحة غير الدولية وبين حالات عنف داخلية والتي درج على تسميتها بحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ، والتي تتسم غالبا بأعمال تمرد وعنف ترتكبها مجموعات منظمة إلى حد ما، تحارب السلطة أو تتصارع فيما بينها، ولوضع حد لهذه المواجهات الداخلية العنيفة والشديدة الحدة وإعادة النظام ، تستخدم السلطات العامة غالبا قوات الشرطة بشكل مكثف، أوحتى القوات المسلحة [٢].

والنتيجة الحتمية هي ضعف سيادة القانون مع وقوع انتهاكات خطيرة وعلى نطاق واسع لحقوق الإنسان، مما ينتج عنه أثار ذات طبيعة متنوعة، تبرز على المستوى السياسي والاقتصادي

---

[١] _ أنظر: المادة(3) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.
للمزيد من المعلومات انظر كذلك : فريتس كالسهوفن، وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2004 ، ص٣٣ .

[٢] _ اكتفى ميثاق منظمة الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة في النزاعات ما بين الدول دون غيرها، حيث تنص الفقرة (٩) من المادَة (٢) منه على ما يلي : يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوَة أو استخدامها ضدَ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيَة دولة أو على أيَ وجه لا يتفَق ومقاصد الأمم المتحدَة".

والاجتماعي وحتى العسكري، إلا أن الأثر المباشرهو ذو طبيعة إنسانية محضة، لأن العنف الذي يطبع هذه الحالات يؤثرعلى الفرد مباشرة في كرامته، وفي صحته، وفي حريته، وفي حياته[١] .

ولا تتوقف الآثار السالفة الذكر عند الحدود الداخلية للدولة المعنية بالأزمة الداخلية فحسب، بل تتعدها في الكثير من الأحيان إلى الدول المجاورة ، إذ تجد هذه الأخيرة نفسها مضطرة بالأخذ على عاتقها مسألة اللاجئين وما يستتبع ذلك من مشاكل اقتصادية وعسكرية[٢].ولا تعد الاضطرابات والتوترات الداخلية نزاعات مسلحة داخلية في نظر القانون الدولي العام، لعدم استقائها العناصر الموضوعية التي أوردتها النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من النزاعات المسلحة، وخصوصاً المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[٣] .

هذا الإقصاء من نطاق القانون الدولي الإنساني، جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشرع ابتداء من سبعينيات القرن الماضي في البحث عن تعريف لحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية تتداخل في مفهومها مع النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تندرج هي الأخرى ضمن صور النزاعات داخلية[٤].

٥٣_ أنظر: ماريون هاروف تافل ، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٢٠ ، اذار١٩٩٣، ص ١٠٣.

٥٤_ منح الميثاق لمجلس الأمن اختصاص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وسلطات هامَة لتحقيق هذا المقصد، وذلك بالاعتراف له بسلطات تقرير العدوان وحالات التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير العسكرية وغير العسكرية لقمع هذه الحالات قام مجلس الأمن بموجب هذه السلطات بإدراج النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن الحالات الواردة في المادَة (٣١) من الميثاق وذلك من خلال تكييفه لمثل هذه النزاعات بأنَها تهدَد السلم والأمن الدوليين . وأوَل نزاع مسلَح داخلي أدرجه مجلس الأمن ضمن حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين هو وضع الأكراد في شمال العراق ، وذلك بموجب القرار٦٨٨ عام ١٩٩١ عبَر مجلس الأمن من خلال إصداره لهذا القرار عن قلقه إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق بعد العمليات العسكرية التي قام بها النظام العراقي ضدَ الأكراد د، والذي أدَى مؤخرا إلى تدفَق اللاَجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، ويطالب المجلس من خلاله بالوقف الفوري للقمع الذي يتعرَض له المدنيون، وإزالة الخطر الذي يهدَد السلم والأمن الدوليين في المنطقة . للمزيد انظر الى قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٨ لعام ١٩٩١ .

٥٥_ أنظر: مصطفى احمد فؤاد وإبراهيم محمد ألعتابي وآخرون،القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات،(لبنان: منشورات الحلبي،٢٠١٠)، ص٥١٣ .

٥٦_ انظر:الفقرة الثانية من المادَة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني لعام١٩٧٧ على ما يلي: لا يسري هذا البرتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلي مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعدَ نزاعات مسلحة.."

وللتمييز بين حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية، لا بد من إبراز العناصر الأساسية التي تنطوي عليها النزاعات المسلحة الداخلية حتى نتمكن من التمييز بينها وبين حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

وغالبا ما يصعب التفرقة بين النزاعات المسلحة غير الدولية وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، إذ يمكن أن تشكل هذه الأخيرة في بعض الفرضيات إما مقدمة لنزاع مسلح داخلي، حيث يكفي أن تزداد حدة العنف حتى تتحول الإضطرابات الداخلية إلى نزاع مسلح غير دولي، أو أن النزاع المسلح الداخلي موجود فعلا على إقليم الدولة ولكنها ترفض تكييفه بهذا الوصف، مفصلة عدم الاعتراف بوجوده والاقتصار عن الإعلان عن حالات اضطرابات أو توترات داخلية وتطويقها باستخدام قوات الشرطة أو القوات المسلحة[١] .

فالجدار الفاصل بين النزاعات المسلحة غير الدولية، وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية يصعب أحيانا تحديده بدقة لوجود هذه الحالات الأخيرة على مشارف النزاع المسلح الداخلي، فهناك (منطقة رمادية بين الظاهرتين) لذلك استقر الفقه الدولي المعاصر والممارسة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية ، على أن التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية وحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية والتي تبقى أدنى درجة تكون من خلال معيارين[٢]:

ثانياً: النزاع المسلح المدول.

مع تشعب وتضارب المصالح السياسية للدول، بدأت تظهر للعيان مشكلة التدخل الخارجي في هذه النزاعات الداخلية لصالح أحد الأطراف أو لجميع أطراف النزاع، مما نجم عنه ظهور مصطلح" النزاعات المسلحة المدَّولة [٣].

ويمكن الإشارة إلى النزاعات المسلحة المدَّولة بأنها تلك النزاعات التي تكون في الأصل داخلية مسلّحة بين أطراف داخليين ولكنها في لحظة ما وفي ظروف معينة تصبح مدوّلة عن طريق تدخل خارجي مسلّح واحد أو أكثر، لمساندة أحد أطراف النزاع أو أكثر من طرف، وذلك بهدف التأثير على

٥٧_ في هذا الإطار نطبق في الأصل مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول في حالة نشوب نزعات داخلية فيها باعتبار ذلك مسألة داخلية أنظر المادَة(٢) الفقرة(٧) من ميثاق الأمم المتحدة..

٢ _ الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف، ٢٠١٢، ص٤٠.

٣_ النزاع المسلح المدول ، مقال منشور على موقع شبكة المعلومات الدولية الانترنت تحت رابط: https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/10/17/

نتيجة هذا النزاع وتحقيق مصالح سياسية واقتصادية معينة، سواءً أكان هذا التدخل بشكل علني أم مستتر.

ويثير تحديد الطبيعة القانونية للنزاعات المسلحة المدٌولة مشكلة حقيقية، فهناك صعوبة حقيقية في وصف هذا النزاع وتصنيفه طبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، إذا كانت صور النزاعات المسلحة الدولية والداخلية لا تثير أية إشكالية، إلا أنّ الحال يختلف بالنسبة إلى النزاعات المسلحة المدٌولة التي تثار بشأنها بعض الصعوبات، ذلك لأنه لا يمكن تصنيف هذا النزاع ضمن صور النزاعات المسلحة الدولية ولا الداخلية على حد سواء. فأحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم هذين النوعين من النزاعات لا يمكن أن تطبق بسهولة على النزاعات الداخلية التي تنطوي على تدخل أجنبي مسلح[١].

ومن المؤكد اليوم أن هذه القواعد القانونية تحكم وتغطي آثار النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ولامشكلة قانونية تثار في هذا الصدد، ولكن المشكلة تكمن في الصعوبات التي تواجه تحديد القواعد التي ينبغي تطبيقها على النزاعات المسلحة المدٌولة. والقواعد الواجبة التطبيق عليها. تكمن الصعوبة في أن النزاع المسلح المدوّل يحتوي على عنصر أجنبي إلى جانب العنصر الداخلي، مما يشكل نزاعا مسلحا مختلطا، ومن ثم لا يمكن القول بإنه صراع دولي ولا غير دولي. ولا يقدم القانون الدولي الانساني أي حلول وسط بين القانون المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، والقانون المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية[٢].

ولكي يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المدَّولة، فلا بد من تكييف قانوني لهذا النزاع، واعتباره إما نزاعا مسلحا دوليا تطبق عليه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، وإما نزاعا مسلحا غير دولي تطبق عليه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية. إلا أن هذه العملية ليست بالأمر السهل دائما وذلك نظرا لغموض وتداخل الأطراف المشاركة في النزاع المسلح المدوّل، إذ يكون النزاع بين فصائل داخلية متقاتلة وكل فصيل منها مدعوم من دولة أو دول أجنبية أو

---

[١] _ النزاع المسلح المدول ، مقال منشور على موقع شبكة المعلومات الدولية الانترنت تحت رابط: https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/10/17/

[٢] _ موقف القانون الدولي من أزمة المناطق الرمادية ، مقال منشور على موقع شبكة المعلومات الدولية الانترنت تحت رابط : https://search.mandumah.com/Record/812423

من قبل مجموعات وأطراف أجنبية، وهذا يعني مواجهات مسلحة بين دولتين أو أكثر أو بين طرفين مسلحين فأكثر بطريقة غير مباشرة[١].

وهناك مشكلة أخرى تتعلق بالجوانب الداخلية للنزاعات المسلحة المدَّولة، التي تنطوي على عدم مساواة أساسية بين الدولة "الشرعية" التي تتحرك دفاعاً عن نفسها وفصائل المتمردين وبالتالي تسعى الدول المعنية مباشرة إلى إنكار مجرّد وجود قوات متمرّدة أو إمكانية أن تكون لمثل هذه القوات أية حقوق، وهو الأمر الذي يؤثر على القانون الدولي الإنساني المنطبق.

إن مشكلة توصيف النزاعات المسلحة المدَّولة يُمكن الدول الأجنبية المتدخلة في النزاع من عدم الوفاء بالتزاماتها باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني في ظروف النزاع، حيث إنه في ظلّ غياب جهود غير متحيزة مكلفة بمسؤولية تحديد وضع النزاعات المسلحة يبقى المجال متاحا لكل طرف بأن يوصف النزاع لمصلحته.

أن عدم وجود توصيف دقيق للنزاعات المسلحة المدَّولة والقواعد الواجبة التطبيق عليها، وهو ما يمثل معضلة كبيرة للقضاء المختص بالنظر في الانتهاكات التي تقع أثناء مثل هذا النوع من النزاعات لتحديد مسؤولية مرتكبي الانتهاكات فيها مما يترك باب القياس والتفسير مفتوحاً أمام القضاء في هذه الحالة. ولعل ذلك كان واضحاً في تصدي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لهذه المسألة في قضية المتهم دوسكو تاديتش (Duško Tadic). فقد اضطرت المحكمة للبحث في الحيثيات والملابسات والظروف المحيطة بالنزاع في يوغسلافيا، فضلاً عن الرجوع لقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة في نيكاراغوا عام ١٩٨٦ للوصول إلى فهم دقيق لطبيعة هذا النزاع[٢].

من كلّ ما تقدم يتوضح لنا حجم المشكلة الناجمة عن غياب توصيف دقيق وقانوني للنزاعات المسلحة المدَّولة وعدم تحديد القواعد المطبقة عليها، مما يطرح تحدى البحث عن حل ممكن لمعالجة هذه المشكلة وعن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة؟

لقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التصدي لهذه المشكلة في مؤتمر الخبراء الحكوميين لتطوير القانون الدولي الإنساني العام ١٩٧١، فاقترحت على المشاركين اعتماد النص التالي "في حالة النزاع المسلح الداخلي عندما يتلقى أحد الأطراف أو كليهما فوائد ومساعدات من قوات أجنبية توفرها دولة ثالثة، يتعين على أطراف النزاع تطبيق القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة

---

[١] _ كارين جبر ونورا بابيتش ، القانون الدولي الانساني ، اصدرات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠١٦،ص٦٩ .

[٢] _ كارين جبر ونورا بابيتش، القانون الدولي الانساني ، ص٦٩ .

الدولية"، ورأت اللجنة الدولية أن هذا المقترح إذا ما تمّ قبوله سوف يوفر الحماية لجميع ضحايا النزاعات الداخلية المدَّولة دونما اعتبار للطرف الذي ينتمون إليه ، ولكن المقترح واجه الرفض آنذاك. فقد رأى الخبراء أن إقرار ذلك سيشجع المتمردين على طلب المساعدات الخارجية من أجل تحسين وضعهم القانوني[١].

ونتيجة لهذا الاعتراض عادت اللجنة لتطرح صيغة معدلة في الدورة الثانية للخبراء الحكوميين العام ١٩٧٢ بحيث تطبق القواعد الإنسانية في مجملها على النزاع الداخلي إذا كان كلا الطرفان (الحكومة والمتمردين) قد تلقيا الدعم والمساعدة الخارجية. ولا تطبق هذه القواعد إذا كان المتمردون تلقوا المساعدة بمفردهم، ولكن المقترح جوبه بالرفض أيضاً لنفس المبرر السابق على أساس تقوية المركز القانوني للمتمردين، الأمر الذي دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتخلي عن سعيها لإدراج النزاعات المسلحة المدَّولة في البروتوكولين الإضافيين للعام ١٩٧٧[٢].

ونرى: إن النتيجة الأساسية التي نخلص إليها هي مدى جدية الطرح بشأن أزمة المناطق الرمادية لأنها تشكل منطلقا لكل النزاعات والأوضاع التي تهدد أو تخل بالسلم والأمن الدوليين .لذلك، ينبغي الإلتفاتة لأسبابها و نتائجها من خلال مراجعة الآليات الدولية للوقاية من النزاعات لأن تفاقم هذه الأزمة نتج عن تهميشها لفترة طويلة كان فيها المجتمع الدولي مركزا على حالة السلم وحالات الحرب دون الإهتمام بالأوضاع الوسطية، إذ إعتبرت شأنا داخليا للدول يترك لها حرية إختيار الكيفيات والوسائل الضرورية لحفظ النظام العام الداخلي ليس إلا .لقد أخذت المناطق الرمادية بعدا جديدا بسبب تعدد المشاكل البيئية نتيجة الإحتباس الحراري، وتنامي التعصب، وخطورة إنتشاره في خضم ثورة المعلوماتية، وكثرة الدول التي تتراكم فيها النزاعات فلقد أصبحت الحاجة ملحة إلى إدارة دولية لأزمة المناطق الرمادية دون المساس بضوابط السيادة نظرا لترابط المصالح بين الدول بشكل غير مسبوق فيما إصطلح عليه الإعتماد المتبادل .لذلك، ينبغي تجاوز فكرة ربط السلام بالحروب وإعطائها بعدا إيجابيا يرتبط بالمصالح الحيوية للشعوب.إن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي تقع على عاتق كل الفاعلين من دول، منظمات دولية وحتى الشعوب والأفراد .وعليه، يجب التعويل على الخبرات البشرية وتوظيفها في إطار الخدمات الإستشارية بغية إعداد حلول بديلة عن تلك التي إعتمدت في الماضي

---

[١] _ النزاع المسلح المدول ، مقال منشور على موقع شبكة المعلومات الدولية الانترنت تحت رابط: https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/10/17/

[٢] _ دليلك في القانون الدولي الانساني سؤال وجواب،سلسلة القانون الدولي الإنساني، اصدرات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ، ٢٠٠٨، ص٥.

ولم تمنع تجدد النزاعات .بالمقابل، يجب تأطير الشعوب ضمن مجتمع مدني دولي منظم يكون السبيل الأفضل لإرساء قواعد التعايش ونشر ثقافة السلام.

الخاتمة (Conclusion):

١- يتألف القانون الإنساني الدولي من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة ويحمي القانون الإنساني الدولي الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية والأدوات الرئيسة للقانون الدولي الإنساني هي: اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

٢- وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على التزامات الدول، على التصرف بطرق معينة، ويطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان ، في جميع الأوقات، وبالتالي لا يزال يطبق، جنبا إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، في حالات النزاع المسلح.

٣- المنطقة الرمادية هي المنطقة تكون فيها للدولة قيودا شديدة على ممارسة ولايتها القضائية وفرض سلطتها، وفي الوقت نفسه تهيمن المجموعات عبر الوطنية، على جزء من أراضي الدولة وتفرض إرادتها على تلك الأراضي وتكون تحت قيادة مسؤولة ، وتوجد هذه المناطق لعدة اسباب منها ضعف الموسسات الحكومية وعلى مستوى الجيوسياسي (المناطق الحدودية) ، بعد المسافة بين مركز السلطة والمناطق الحدودية بالإضافة إلى الظروف الجغرافية التي تحيط بتلك المناطق.

٤- إن النتيجة الأساسية التي نخلص إليها هي مدى جدية الطرح بشأن أزمة المناطق الرمادية لأنها تشكل منطلقا لكل النزاعات والأوضاع التي تهدد أو تخل بالسلم والأمن الدولي .لذلك، ينبغي الإلتفاتة لأسبابها و نتائجها من خلال مراجعة الآليات الدولية للوقاية من النزاعات لأن تفاقم هذه الأزمة نتج عن تهميشها لفترة طويلة كان فيها المجتمع الدولي مركزا على حالة السلم وحالات الحرب دون الإهتمام بالأوضاع الوسطية، إذ إعتبرت شأنا داخليا للدول يترك لها حرية إختيار الكيفيات والوسائل الضرورية لحفظ النظام العام الداخلي ليس إلا .ومع ظهور النظام العالمي الجديد، أخذت المناطق الرمادية بعدا جديدا لأن هذه المرحلة تشهد تعقد كل ما يمد كيان الإنسان بصلة لاسيما تعقد المشاكل البيئية نتيجة الإحتباس الحراري، وتنامي التعصب، وخطورة إنتشاره في خضم ثورة المعلوماتية، وكثرة الدول التي تتراكم فيها النزاعات .

٥- إن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي تقع على عاتق كل الفاعلين من دول، منظمات دولية وحتى الشعوب والأفراد .وعليه، يجب التعويل على الخبرات البشرية وتوظيفها في إطار الخدمات الإستشارية بغية إعداد حلول بديلة عن تلك التي إعتمدت في الماضي ولم تمنع تجدد النزاعات . بالمقابل، يجب تأطير الشعوب ضمن مجتمع مدني دولي منظم يكون السبيل الأفضل لإرساء قواعد التعايش ونشر ثقافة السلام.

المقترحات:

١. وضع تعريف واضح وصريح وموحد للمناطق الرمادية، بالأضافة إلى توضيح تعريف حالة الطوارئ أو الأوضاع التي تماثل حالة الطوارئ والتي تبرر عدم التقيد بحقوق الانسان.
٢. تعزيز دور القانون الدولي الانساني بما يكفل حقوق الانسان في وقت النزاع.
٣. عدم استثمار وجود المناطق الرمادية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لايجاد مسوغات لانتهاكات حقوق الانسان.
٤. لقد أصبحت الحاجة ملحة إلى إدارة دولية لأزمة المناطق الرمادية دون المساس بضوابط السيادة نظرا لترابط المصالح بين الدول بشكل غير مسبوق فيما إصطلح عليه الإعتماد المتبادل .لذلك، ينبغي تجاوز فكرة ربط السلام بالحروب وإعطائها بعدا إيجابيا يرتبط بالمصالح الحيوية للشعوب.

المصادر (The References):

المراجع:

١. بلخيرات حوسين، نهاية الحرب الباردة والتنظير في النزاع الدولي،(المعهد المصري للدراسات: دراسات سياسية،٢٠١٧.
٢. حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية" إنشاء المحكمة ، نظامها الأساسي، اختصاصه التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر(القاهرة : دار النهضة العربية)٢٠٠٤.
٣. الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف، ٢٠١٢.
٤. د. زيدان مريبوط ،المدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ضمن مجلد حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد كل من د. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاق ود. عبد العظيم الوزير، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، المجلد الثاني، بيروت، ١٩٩٨.

٥. د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٠.

٦. د.أبو الخير احمد عطية ، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٩٨.

٧. د.رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريات العامة ، الطبعة الثانية، بيروت ، ٢٠٠٢.

٨. د.محمد المجذوب و د. طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٩.

٩. د.محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ، ضمن كتاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٠.

١٠. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ،"دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١ (القاهرة : دار الفكر العربي،)٢٠٠٠.

١١. مصطفى احمد فؤاد وإبراهيم محمد ألعتابي وآخرون،القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، لبنان، منشورات الحلبي،٢٠١٠ .

١٢. هشام بشير وإبراهيم عبد ربة إبراهيم، المدخل للدراسة القانون الدولي الإنساني، ط١(القاهرة: المركز القومي للاصدرات القانونية ،٢٠١٢).

الوثائق والمقررات الدولية:

١. اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ .

٢. البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.

٣. ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

٤. قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٨ لعام ١٩٩١.

الرسائل والاطاريح:

١. نغم إسحق زيا ، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤.
٢. نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية في لبنان ، ٢٠٠٨.
٣. موري رفيق، عزوري خالف،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة (الجزائر: جامعة عبد الرحمن ميرة،٢٠١٣-٢٠١٤).
٤. بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة (الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦).
٥. بسكاك مختار، حل المنازعات الدولية على ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه غير منشورة (الجزائر: جامعة وهران،٢٠١١-٢٠١٢).

المجلات والدوريات:

١. شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
٢. مطبوع الاتحاد البرلماني، احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، رقم (١) ،١٩٩٩.
٣. شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ٢٠٠٢.
٤. د. زيد بن عبد الكريم الزيد ، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٤.
٥. عمر سعد الله:، معجم في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ٢٠٠٥.
٦. المنطقة الرمادية، مجلة حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنييف ، العدد٣ ،٢٠١٢.
٧. فريتس كالسهوفن، وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٤.

٨. الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف، ٢٠١٢.

٩. كارين جبر ونورا بابيتش، القانون الدولي الانساني، اصدرات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠١٦.

١٠. دليلك في القانون الدولي الانساني سؤال وجواب،سلسلة القانون الدولي الإنساني، اصدرات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٨.

١١. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٢ ، مارس/ ابريل ١٩٨١.

١٢. ماريون هاروف تافل ، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٢٠ ، اذار١٩٩٣ .

١٣. كارين جبر ونورا بابيتش، القانون الدولي الانساني، اصدرات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٦.

١٤. دليلك في القانون الدولي الانساني سؤال وجواب،سلسلة القانون الدولي الإنساني، اصدرات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٨.

الكتب الأجنبية:

1. Dr. Ramesh Thakur, ”Global norms and int. humanitarian law” int. review of red cross, icrc, Geneva, Vol. 83, No. 841, 2000.
2. Stanislaw E.Nahlik. A Brief Outline of International Humanitarian Law .icrc.July-August 1984.

المواقع الالكترونية:

١. جمال شهلول ، القانون الدولي الإنساني ، بحث على الموقع الالكتروني : www.ism_justice.hat.tn/ar/for.initiale/dih.doc

٢. جان بكتيه ، نشأة القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد٤٠، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.ICRC.ORG

٣. النزاع المسلح المدول، مقال منشور على موقع شبكة المعلومات الدولية الانترنت تحت رابط https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/10/17/:

٥. موقف القانون الدولي من أزمة المناطق الرمادية ، مقال منشور على موقع شبكة المعلومات الدولية الانترنت تحت رابط : https://search.mandumah.com/Record/812423

The Reviewer:

1. Belkhairat Hossin, The End of the Cold War and Theorizing in International Conflict, (Egyptian Institute for Studies: Political Studies, 2017.
2. Hassan Saeed Abdel Latif, International Criminal Court "Establishment of the Court, its Statute, Legislative and Judicial Jurisdiction and Applications of Modern and Contemporary International Criminal Justice" (Cairo: Arab Renaissance House (2004).
3. International Legal Protection of Human Rights in Armed Conflicts, United Nations, New York and Geneva, 2012.
4. Dr. Zidan Maribout, Introduction to International Humanitarian Law, within the Human Rights folder, Studies on Global and Regional Documents, prepared by Dr. Mahmoud Sherif Bassiouni and Dr. Mohammed Al-Saeed Al-Daqqaq and Dr. Abdel Azim Al-Wazir, Dar Al-Ilm for Millions, second edition, second volume, Beirut, 1998.
5. Dr. Muhammad Nour Farhat, History of International Humanitarian Law and International Human Rights Law, within the book Studies in International Humanitarian Law, prepared by a group of specialists and experts, presented by Mufid Shehab, Arab Future House, first edition, Beirut, 2000.
6. Dr. Abu Al-Khair Ahmed Attia, Protection of the Civilian Population and Civilian Objects during Armed Conflicts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, first edition, Cairo, 1998.
7. Dr. Ramez Muhammad Ammar, Human Rights and Public Freedoms, Second Edition, Beirut, 2002.
8. Dr. Muhammad Al-Majzoub and Dr. Tariq Al-Majzoub, International Humanitarian Law, Al-Halabi Human Rights Publications, first edition, Beirut, 2009.
9. Dr. Muhammad Aziz Shukri, The History and Nature of International Humanitarian Law, in a book, Studies in International Humanitarian Law,

presented by Dr. Mofeed Shehab, Arab Future House, first edition, Beirut, 2000.

10. Simon Boutros Farajallah, Crimes against Humanity, Genocide and War Crimes and the Evolution of Their Concepts, Studies in International Humanitarian Law, 1st Edition (Cairo: Arab Thought House, (2000).

11- Mustafa Ahmed Fouad, Ibrahim Muhammad Al-Atabi and others, International Humanitarian Law: Prospects and Challenges, Lebanon, Al-Halabi Publications, 2010.

12. Hisham Bashir and Ibrahim Abd Rabbah Ibrahim, Introduction to the Study of International Humanitarian Law, 1st Edition (Cairo: National Center for Legal Publications, 2012).

International Documents and Courses:

1. The Fourth Hague Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land, 1907.
2. Second Additional Protocol of 1977 to the Geneva Conventions of 1949.
3. The Charter of the United Nations.
4. Security Council Resolution No. 688 of 1991.

Messages and theses:

1. Nagham Ishaq Zia, Study in International Humanitarian Law and International Human Rights Law, PhD thesis, University of Mosul, 2004.
2. Nawal Ahmed Bassaj, International Humanitarian Law and the Protection of Civilians and Civilian Objects in Times of Armed Conflict, Master's Thesis, Islamic University of Lebanon, 2008.
3. Mori Rafik, Azoury Khalaf, The Jurisdiction of the International Criminal Court in Non-International Armed Conflicts, unpublished master's thesis (Algeria: Abdel Rahman Mira University, 2013-2014).
4. Bin Issa Zayed, Distinguishing between international and non-international armed conflicts, unpublished doctoral thesis (Algeria: Mohamed Khider University of Biskra, 2016).

5. Biscak Mokhtar, Resolving international disputes in the light of international law, unpublished doctoral thesis (Algeria: Oran University, 2011-2012).

Magazines and periodicals:

1. Sherif Atlam, Lectures on International Humanitarian Law, Publisher, International Committee of the Red Cross, Fifth Edition, Cairo, 2005.
2. Parliamentary Union Publication, Respecting and Ensuring Respect for International Humanitarian Law, Publisher, International Committee of the Red Cross, Geneva, No. (1), 1999.
3. Charlotte Lindsey, Women Facing War, Publisher International Committee of the Red Cross, Geneva, 2002.
4. Dr. Zaid bin Abdul Karim Al-Zayd, Introduction to International Humanitarian Law in Islam, Publisher, International Committee of the Red Cross, 2004.
5. Omar Saadallah:, A Dictionary of Contemporary International Law, Algerian Journal of Legal, Economic and Political Sciences, first edition, Diwan of University Publications, Algeria, 2005.
6. The Gray Zone, Journal of the Red Cross and Red Crescent Movement, Geneva, No. 3, 2012.
7. Frits Kalshofen, and Elizabeth Zegfeld, Controls Governing Warfare (Introduction to International Humanitarian Law) translated by Ahmed Abdel Alim, International Committee of the Red Cross, Geneva, Switzerland, 2004.
8. International Legal Protection of Human Rights in Armed Conflicts, United Nations, New York and Geneva, 2012.
9. Karen Gabr and Nora Babic, International Humanitarian Law, Publications of the International Committee of the Red Cross, 2016.

10. Your Guide to International Humanitarian Law Question and Answer, International Humanitarian Law Series, Publications of the International Committee of the Red Cross, 2008.

11. International Review of the Red Cross, No. 72, March/April 1981.

12- Marion Haroff Tafel, Actions Taken by the International Committee of the Red Cross regarding the perpetration of acts of violence within the country, International Review of the Red Cross, No. 20, March 1993.

13. Karen Gabr and Nora Babic, International Humanitarian Law, Publications of the International Committee of the Red Cross, 2016.

14. Your Guide to International Humanitarian Law Question and Answer, International Humanitarian Law Series, Publications of the International Committee of the Red Cross, 2008.

foreign books:

1. Dr. Ramesh Thakur, "Global norms and int. humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Geneva, Vol. 83, No. 841, 2000.

2. Stanislaw E.Nahlik. A Brief Outline of International Humanitarian Law .icrc.July-August 1984.

websites:

1. Jamal Shahloul, International Humanitarian Law, research on the website: www.ism_justice.hat.tn/en/for.initile/dih.doc

2. Jean Pictet, The Rise of International Humanitarian Law, International Review of the Red Cross, No. 40, research published on the website: www.ICRC.ORG

3. Internationalized Armed Conflict, M A post on the International Information Network website under the link said

: https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/10/17/

5. The position of international law on the gray area crisis, an article published on the International Information Network website under the link: https://search.mandumah.com/Record/812423.